الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه
ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك
البيت معه قينة فقالت يا حمزة الا للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم
اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت
الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل
على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج
عنهم وذلك قبل تحريم الخمر **باب القطائع** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد
قال سمعت انس بن مالك قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع
لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني **باب كتابة
القطائع** وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا
يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني **باب حلب الابل على الماء** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح
قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان
تحلب على الماء **باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل** ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع الممر والسقي
حتى ترفع وكذلك رب العرية حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه والا تباع الا بالدينار
والدراهم الا العرايا حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان

دولى

مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داود في ذلك حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو اسامة
قال اخبرني الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي
حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم وقال ابن اسحق
حدثني بشير مثله بسم الله الرحمن الرحيم **باب في الاستقراض واداء الديون
والحجر والتفليس باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته** حدثنا محمد قال
حدثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله فقال كيف ترى
بعيرك اتبيعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه
حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال
حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد
باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله **باب اداء الديون
وقول الله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية** حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه فلما ابصر يعني احدا قال
ما احب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون
الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم
غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله
الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت قلت نعم قال اتاني
جبرائيل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم حدثنا
احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي
منه شيء الا شيء ارصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهري **باب استقراض الابل** حدثنا

Copyright © King Saud University